

قرار من كاتب الدولة للمالية مؤرخ في 11 سبتمبر 1957 يتعلق بتحويل منحة المسؤولية لأعوان الحرس الوطني

إن كاتب الدولة للدفاع الوطني،

بعد اطلاعه على الأمر المؤرخ في 25 رجب 1368 (23 ماي 1949) والمتعلق بالسنة المالية 1949 – 1950 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 محرم 1376 (6 سبتمبر 1956) الصادر في إحداث الحرس الوطني،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ربيع الأول 1376 (10 أكتوبر 1956) والمتعلق بالقانون الخاص بالحرس الوطني،

وعلى رأي كاتب الدولة للداخلية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول – يعطى لأعوان الحرس الوطني منحة المسؤولية 2400 فرنكا سنويا تدفع لهم شهريا.

الفصل 2 – يتمتع بالمنحة المذكورة الأعوان المكلفون برئاسة المراكز والفصائل والسرايا إذا لم يكونوا من إحدى الرتب التالية:

- رئيس أو ملازم.
- وكيل.
- عريف.
- أمر سرية.
- أمر فيصل.
- رئيس مركز.

الفصل 3 – يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من غرة أفريل 1957.

تونس في 11 سبتمبر 1957